الأمم المتحدة

S/AC.49/2018/72

مجلس الأمن

Distr.: General
16 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شـــفوية مؤرخة ١٦ نيســـان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشـــرف بأن تحيل طيه تقرير النمســـا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وفقا للفقرة ١٩ من ذلك القرار (انظر المرفق).

100518 070518 18-06280 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير النمسا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١ - عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تتشرف البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بالخطوات التي اتخذتها حكومة النمسا لتنفيذ التدابير المفروضة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٢ - وتقوم النمسا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بعد نقلها، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) قرار التنفيذ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المنفّذة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ٢٠١٧/١٥٧٣؛

(ج) قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدِّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الأخرى الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بسبل منها ما يلي:

'١' حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمزيد من المواد ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل المحددة بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

'٢' حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمزيد من المواد المدرجة في قائمة المواد ذات الصلة بالأسلحة التقليدية المحددة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

'٣' منع السفن من دخول موانئ الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

'٤' إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش السفن في أعالي البحار بتوجيه تلك السفن إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب وبإلغاء تسجيل تلك السفن فور قيام اللجنة بإدراجها في قائمة الجزاءات؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

‘٥’ منع تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، ومنع المشاركة في تلك العمليات؛

‘٦’ حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي؛

‘٧’ حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمنتجات النفطية المكررة، إلا إذا تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘٨’ منع تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي كمية من النفط الخام إن زادت عن الكمية التي زودتها بها الدولة العضو في فترة الاثني عشر شهرا السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ما لم توافق على ذلك اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

‘٩’ حظر شراء المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، أو إذا وافقت اللجنة على ذلك مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

‘١٠’ حظر منح تراخيص العمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مناطق الولاية القضائية للدول الأعضاء في ارتباط بالسماح لهم بدخول أراضي تلك الدول، ما لم توافق على ذلك اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

‘١١’ حظر افتتاح وتعهد وتشغيل المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية ما لم توافق على ذلك اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة، وفرض إغلاق القائم منها بحلول ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ غير ما توافق عليه اللجنة على أساس كل حالة على حدة؛

(د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدِّلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP)؛

(هـ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1909 (CFSP) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المنفذ للقرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية، الذي يطبّق إدراج أربع سفن في قائمة الجزاءات عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

(و) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1897 (EU) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المنفّذة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2017/1909 (CFSP).

٣ - ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة 329/2007 .No (EC) تقتضي

من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحتين. والعقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق مباشرة وترد في الأبواب المعنية من القوانين النمساوية ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٤ أدناه. وقد يعد عدم الامتثال جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو دفع غرامة تصل إلى ما يعادل ٣٦٠ مرة معدل الغرامة اليومية المنطبق (كما هو الحال مثلا فيما يخص قانون التجارة الخارجية).

٤ - وبالإضافة إلى تدابير الاتحاد الأوروبي المشتركة، التي تقع ضمن نطاق اختصاص النمسا من حيث التنفيذ الوطني، تطبّق السلطات النمساوية التشريعات النمساوية التالية عند تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) قانون الجزاءات لعام ٢٠١٠ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١٠/٣٦، بصيغته المعدَّلة)؛

(ب) قانون التجارة الخارجية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١١/٢٦، بصيغته المعدَّلة)، الذي تكمله لائحة التجارة الخارجية الأولى (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١١/٣٤٣، بصيغته المعدَّلة)، ولائحة التجارة الخارجية الثالثة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١٥/٦، بصيغته المعدَّلة)؛

(ج) قانون المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠١/٥٧، بصيغته المعدَّلة) ولائحة المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٧٧/٦٢٤)؛

(د) قانون الصرف الأجنبي (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٣/١٢٣، بصيغته المعدَّلة)؛

(هـ) قانون الأعمال المصرفية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٩٣/٥٣٢، بصيغته المعدَّلة).

٥ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر السفر)، سنَّت النمسا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) (بصيغته المعدَّلة) واللائحة .No (EC) 539/2001، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة:

(أ) قانون الشرطة فيما يتعلق بالأجانب لعام ٢٠٠٥ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدَّلة)؛

(ب) قانون الاستقرار والإقامة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدَّلة).

وتقتضي اللائحتان المذكورتان أعلاه من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتسري تقييدات السفر من خلال عملية طلب التأشيرة.

٦ - ووفقا للسلطات الوطنية المختصة، لا يطرح حاليا تنفيذ التدابير المفروضة أي صعوبة تذكر. وتواصل السلطات الوطنية المختصة ممارسة مراقبة معزَّزة على أنشطة الاستيراد/التصدير الثنائية المحدودة للغاية وتواصل الاضطلاع بأنشطة التوعية التي تستهدف قطاعات التجارة والصناعة ذات الصلة لزيادة

الوعي بأنماط المبادلات التجارية والأنشطة التي تضطلع بها كيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولتوفير معلومات عن التغييرات التي تطرأ على نظام الجزاءات.

٧ - وفي عام ٢٠١٧، وبالنظر إلى تزايد المخاوف من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تكون ضالعة في إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فقد أظهرت السلطات النمساوية المزيد من اليقظة في تفتيش اثنتين من عمليات شحن الحاويات التي قامت بها سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في فيينا، والتي أعلن أنها تشمل المعدات المنزلية والأغراض الشخصية للموظفين الدبلوماسيين العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد انتهاء مدة خدمتهم. وقد أجري التفتيش بما يتفق تماما مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لأن في ضوء أوجه التباين من حيث الوزن وتضارب المعلومات في وثائق الشحن، كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الافتراض بأن الشحنتين تحويان مواد ويحظر تصديرها بموجب أحكام الجزاءات ذات الصلة. وبعد التفتيش والتقييم الشامل الذي قامت به السلطات المختصة، صدر الإذن بشحن غالبية المواد إلى وجهتها. بيد أن العديد من المواد التي أعتبر أنها سلع كمالية محظورة بموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة أزيلت من الشحنة وأعيدت إلى السفارة لاستخدامها و/أو استهلاكها في النمسا. ومع ذلك، ووفقا للمادة ٧٩ من قانون التجارة الخارجية النمساوي، اتخذت إجراءات جنائية ضد مواطني كوريا الشمالية المسؤولين عن الشحنتين، الذين غادروا وظائفهم في النمسا، وبالتالي لم يعودوا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية المطلقة.

٨ - وحكومة النمسا ملتزمة التزاما تاما بالحفاظ على المستوى العالي من التنفيذ، وبإبقاء التدابير المتخذة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء.